

أدلة ونتائج في مسألة ولاية الفقيه الخاصة والعامة

الاء رضا فرمان - أم المومدين (عراق)^١، ثامر حكيم الساعدي (عراق)^٢

قبول: ١٤٤٣/٠٦/٠١

استلام: ١٤٤٣/٠١/٢٥

الملخص

كنا بصدد تقديم ورقة بحثية اخترنا لها عنوان الولاية الخاصة والولاية العامة، لأننا اردنا التعرف على هذا المصطلح الذي عشناه واقعا في العقود الثلاثة الأخيرة، فأردنا الإطلاع عن كذب على الأسانيد التي اعتمدها النظرية الإسلامية في العصر الحديث المتطور، عصر التكنولوجيا والفضاء، وهل يمكن ان يتمشى الإسلام مع العصر مهما بلغ من تطور؟ وهل يمكن ان تكون هذه النظرية ملبية لحاجة المجتمع رغم انها نابعة من دين جاء قبل الف واربعمئة سنة؟ وما فائدة هذه النظرية ومردوداتها على الأمة؟ ومن اين استمدت شرعيتها؟ حيث خلصنا الى نتائج من هذا البحث: بأن ولاية الفقيه العامة، مستمدة شرعيتها من ادلة نقلية وعقلية، ولا بديتها لضمان حياة اجتماعية منسجمة مع الشريعة كونها نظرية معاصرة للحياة، وملبية لمتطلباتها، وايضا ينبغي استمرارها زمن غيبة الإمام عليه السلام لأنها بتنصيبه وبأشرافه، وستكون ممهدة لزمن الظهور.

الكلمات المفتاحية: ولاية الفقيه الخاصة، ولاية الفقيه العامة، التوقعات

المقدمة

ان اسئلة كثيرة قد ترد على الذهن بخصوص موضوعنا، وان كنا لا نتمكن من الالمام بالإجابة على كافتها، سنقتصر على ما يتمخض عنه فكرنا القاصر، بالبحث عن تمامية السند الرجالي

١. طالبة الماجستير قسم الفقه والأصول، كلية فقه الأسرة، جامعة المصطفى عليه السلام العالمية، جامعة المصطفى عليه السلام

المفتوحة، قم، إيران، mhmdon3@gmail.com (الكاتب المراسل)

٢. الأستاذ قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة الإسلامية، حوزة العلمية، النجف الأشرف، العراق،

Thdsrd@gmail.com

وتمامية الدلالة الروائية، ليتم بالجمع بينهما، الخروج بنور الدليل من بطون الكتب، ليضيء حياة البشرية، مستمداً قوته من قوة ذلك الإسلام الحنيف الذي جاء به المصطفى ﷺ .

فسيُعرض البحث في ثلاثة مطالب، الأول منها في الولاية الخاصة وادلتها، والثاني في الولاية العامة وادلتها، والثالث في التنقيح بين الأدلة، وسيسبق المطالب تعريف لمعنى الولاية ليكون كمدخل لها، وسيُنهي البحث بالخاتمة، المتمثلة بالنتائج في صلاحية هذه النظرية سواء ولاية الفقه العامة أو الخاصة لقيادة المجتمع المسلم في العصر الحديث بل عصر التكنولوجيا المتفارقة، وإيضاً التوصيات التي يوصي بها الباحث بها، متوسمين آراء ثلة من علماءنا الأبرار الذين هم عماد نظرية ولاية الفقيه، راجين من إمام العصر ﷺ أن يتفضل علينا بأن يرفع عملنا القليل إلى الباري جل وعلا، لعله يتقبله منا، لننال رضاه فيكون شافعاً لنا لنيل رضاه عز وجل.

مدخل البحث

ما الولاية؟ من المعاني اللغوية للـ (الولاية)، التصديّ لأمر ما والتصرف فيه. فالشخص الذي يتصدّى لأمر ما تكون له ولاية عليه، ويُعدّ وليّه ومولاه.

فبالتصديّ لشؤون فرد آخر - المولّى عليه - وإدارتها، تشير إلى أنّ الوليّ والمولّى أولى من الآخرين بهذا التصرف والتصديّ، وعلى أساس وجود ولاية هذا الوليّ يسلب من الآخرين حقّ التصديّ والتصرف في شؤون ذلك الفرد. فنستطيع أن نعرف الولاية: بالوظيفة الهامة، المتمثلة بالحكومة وإدارة البلاد وتنفيذ الأحكام ضمن إطار الشرع المقدس.

وعليه: هي ليست امتياز لمن يتولاها، فلا تجعل له مقاما وشأنا غير عادي أو ترفعه عن مستوى الإنسان العادي، وإنما هي مسؤولية عظيمة إمام الباري عز وجل لأنها وظيفة خطيرة.

فالولي الفقيه إنما يتحد مع النبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار ﷺ في الوظيفة والدور الذي يقوم به تجاه المجتمع، من رعاية وإدارة شؤون وواجبات وحتى تفاصيل دقيقة كل ما له علاقة بالمجتمع وأفراده.

أدلة ونتائج في مسئلة ولاية الفقيه... ٢٩١

فإن مقام النبي ﷺ والأنبياء يختلف عن مقام الولي الفقيه، كل ما هنالك اتحادهم في الوظيفة، فمقامهم العصمة المثبتة عندنا بأصل الشرع، بينما مقام الولي الفقيه هو انه أنسان عادي الا انه تولى وظيفة مهمة مماثلة لوظيفتهم.

وهذا ما يقوله الامام الخميني رحمه الله :

وإذا فرضنا النبي ﷺ أو الإمام علياً عليه السلام قيماً على الصغار فإن مهمتهما في هذا المجال لا تختلف كمّاً ولا كيفاً عن أي فرد عادي آخر إذا عُيِّن للقيومة على نفس أولئك الصغار. وكذلك قيمومتهم على الأمة بأسرها من الناحية العملية لا تختلف عن قيومة أي فقيه عالم عادل في زمن الغيبة وإذا فرض فقيه عادل متمكناً من إقامة الحدود، فهل يُقيمها على غير الوجه الذي كانت تُقام عليه أيام الرسول ﷺ وعلى عهد الإمام أمير المؤمنين علياً عليه السلام هل كان النبي ﷺ يجلد الزاني غير المحصن أكثر من مائة جلدة؟ وهل على الفقيه أن يُنقص منها مقدراً، كي يثبت تفاوت بينه وبين النبي ﷺ ؟ كلا! لأن الحاكم - نبياً كان أم إماماً أم فقيهاً عادلاً - ليس إلا منقداً لأمر الله وحكمه. (راجع: الواعظي، ٢٠١٢: ٦٧-٦٦)

فمن هنا جاء الاختلاف بين العلماء في حدود هذه الولاية ودائرة صلاحيات الولي، فكانت الولاية اما خاصة واما عامة، بعد الإجماع على الولاية للفقيه، فنجد البعض منهم يرى ان اهل بيت علي عليه السلام يتفردون بالولاية العامة دون الولي الفقيه الذي ليس له الا الخاصة، بينما الفريق الاخر منهم لا يرى فارقا بين النبي ﷺ والانمة الاطهار عليهم السلام والولي الفقيه في الوظيفة وان اختلفوا في المرتبة والمقام. وسنتعرض في بحثنا، لأدلة كلا الولايتين، ومن ثم مستدلين على العامة بأدلة الخاصة.

الولاية الخاصة وادلتها

الولاية الخاصة، تعني الولاية في الأمور الحسبية، (نفس المصدر: ١٦٦) هي الأمور التي لا يرضى الشارع بتركها وإهمالها تحت أي ظروف، وهي عند الفقهاء ولاية القضاء وإقامة الحدود

وحفظ الاوقاف ومال الغائب والقاصر والتصرف بسهم الإمام في الخمس، (مركز نون للتأليف والترجمة، ٢٠١٢: ٤٠) والقيومة على الصغير والمجنون والسفيه والممتنع والمريض والمغمى عليه والميت الذي لا ولي له، (الجزائري المروج، ٢٠٠٧: ٩٠) وكل ما يقع في دائرة ولاية المعصوم ولا تقام الا بأذنه، ولكن الذي ثبت هو ان الشريعة المقدسة والائمة المعصومين عليهم السلام لا يرضون بتركها في عصر الغيبة وتضييعها. وان ثبوت التصرف للفقيه عند فريق من العلماء القائلين بالولاية الخاصة في هذه الأمور من باب القدر المتيقن، المقدار المقطوع إرادته للمتكلم. (محمد صنقور علي، ٢٠١١: ٣٧١)

ادلة الولاية العامة

التي ستكون ضمن فرعين الروائي والعقلي، وسنتطرق في الروائي لاهم روايتين في الإستدلال على ولاية الفقيه العامة:

١. الدليل الروائي

ان الروايات من أهم الأدلة على ولاية الفقيه العامة، ومورد تمسك الفقهاء والمعتقدين بولاية الفقيه. سنتناول بالبحث اثنين من أهم الروايات: التوقيع ومقبولة عمر بن حنظلة.

- توقيع إمام العصر عليه السلام

التوقيع، في اللغة، يعني وضع علامة على رسالة، ويطلق التوقيع على خط الملوك والسلطين على أمر أو كتاب واشتهرت كتب المعصومين عليهم السلام لا سيما تلك التي تشرفت بالصدور من الناحية المقدسة لإمام الزمان، وأبلغت من طريق أحد الثواب الأربعة، اشتهرت في كتب التاريخ والحديث بالتوقيعات. (راجع: الواعظي، ٢٠١٢: ١٨٨)

نص التوقيع: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فوردت في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام.

أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا، فاعلم أنه ليس بين الله عزوجل وبين أحد قرابة ومن أنكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح، أما سبيل عمي جعفر وولده فسبيل إخوة يوسف، أما الفقاع فشربه حرام، ولا بأس بالشلماب، وأما أموالكم فلا نقبلها إلا لتطهروا فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع، فما آتاني الله خير مما آتاكم، وأما ظهور الفرج فإنه إلى الله تعالى ذكره وكذب الوقاتون، وأما قول من زعم أن الحسين لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال، وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم.

وأما محمد بن عثمان العمري وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي، وأما محمد بن علي بن مهزيار الأهوازي فسيصلح الله له قلبه ويزيل عنه شكه وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر وضمن المغنية حرام وأما محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتنا أهل البيت وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع فملعون وأصحابه ملعونون فلا تجالس أهل مقاتلهم فإني منهم بريء وآبائي منهم براء وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث وأما ندامة قوم قد شكوا في دين الله عزوجل على ما وصلونا به فقد أقلنا من استقال ولا حاجة في صلة الساكين وأما علة ما وقع من الغيبة فإن الله عز وجل يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ»، (المائدة، الآية ١٠١) إنه لم يكن لأحد من آبائي إلا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه وإني أخرج حين أخرج ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقي وأما وجه الانتفاع بي في غيبي فكالإنتفاع بالشمس إذا غيبتها عن الأبصار السحاب وإني لأمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء فاعلقوا باب السؤال عما لا يعينكم ولا تتكلفوا علم ما قد كفيتم وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج فإن ذلك فرجكم والسلام عليكم يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى. (الصدوق، ١٤٠٥، ج ٢، باب ٤٥: ٤٨٣)

وللاستدلال بالرواية على ولاية الفقيه، لابد من احراز تمامية جهتين فيها، الأولى السند والأخرى الدلالة.

اما من جهة السند، سنبحث في وثاقته، بالبحث عن وثاقة سلسلة رجاله، بالنظر في احوالهم، ويطلب ذلك في كتب الرجالين، وكما يأتي:

- محمد بن محمد بن عصام الكليني: من مشايخ الصدوق، في «العيون» و«التوحيد» و«الفقيه»، ترضى عليه في المشيخة. (تراوي والرهاني، ١٤١٩، ج ٢: ٢٠٦)
 - محمد بن يعقوب الكليني: بن اسحاق ابو جعفر الكليني، ثقة بل اوثق الناس في الحديث واثبتهم، قاله النجاشي، عارف بالأخبار، له كتب كثيرة، منها كتابه «الكافي».
- (الجواهري، ١٤٢٤: ٥٩١)
- إسحاق بن يعقوب: روى عن محمد بن عثمان العمري في «كمال الدين» و«غيبة» الطوسي. قال في «قاموس الرجال»: هو أخو الكليني. (نفس المصدر: ١١٢)
 - محمد بن عثمان العمري: هو محمد بن عثمان بن سعيد العمري، وصفه به الشيخ ووصفه العلامة بالأسدي ايضا، يكنى أبا جعفر وكيل صاحب الزمان عليه السلام أحد السفراء زمن الغيبة- ثقة- الروايات متظافرة في جلالته وعظمته ووثاقته، منها ما رواه الكليني بسند صحيح من قوله: العمري عثمان بن سعيد وابنه ثقتان... روى عن صاحب عليه السلام طريق الصدوق اليه صحيح. (نفس المصدر: ٥٤٩)

لو تأملنا سند الحديث المروي، لوجدنا رجاله ثقات، الا ان اسحاق بن يعقوب لم يرد بحقه توثيق خاص في كتب الرجالين، ولكن نقول: ان ثقة كالكليني ان كان لا يحرز وثاقة الشخص فكيف ينقل عنه روايته ويعتمدها كدليل على امر مهم جدا وهو توقيع الإمام، اصف الى ان الكليني قد صرح مع كبار الأعلام الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي، بأن إسحاق بن يعقوب صادق في دعواه بصدور التوقيع الشريف. ولو كان لهؤلاء الأعلام قدح في وثاقته لما أيّدوه قطّ في دعواه هذه، ولما بادروا إلى نقل روايته.

وايضا نجد ان الإمام في ذيل التوقيع يسلم بشخصه على اسحاق بن يعقوب فيقول: السلام عليك يا إسحاق بن يعقوب. (الصدوق، ١٤٠٥، ج ٢، باب ٤٥: ٤٨٣)

الا يدل ذلك على علو شأنه، وكذلك نص التوقيع فيه من الأمور التي لا يؤمن عليها الا الثقة، فان لم يكن اهلا لها فكيف ان الإمام يحمله هكذا امور، فمع هذه القرائن لا يبقى شك في وثاقة اسحاق بن يعقوب، وبذلك يكون سند الرواية تام ويمكننا الاخذ بها، ولكن بعد البحث في تمامية دلالتها: ومحل الشاهد في الرواية- التوقيع- العبارة: «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُؤَاةٍ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»، فأسحاق بن يعقوب استفسر من الإمام بعض الإستفارات، وقد رد عليها، مع اشارته الى قاعدة كلية يخاطب بها سائر شيعته في زمن غيبته، وهي:

ارجاعهم الى مرجع يرجعون اليه في حل ما يعترضهم من وقائع واحداث وفي كل النواحي، لان الإمام هنا اطلق في روايته ولم يحدد مثلاً في ولاية الصغير او في ولاية الميت او في القاصر او الغائب، انما كلامه مطلق- الحوادث الواقعة- وهو في بيان المقام والمورد قابل للتقييد الا انه لم يقيد لانه اراد الإطلاق، مطلق الحوادث والوقائع ترجعون فيها الى من نص في الرواية: «رواية حديثنا» أي الفقهاء، قد نصبهم على الشيعة بالنص «فهم حجتي عليكم»، كما انه حجة عليهم «وانا حجة الله عليهم»، فبالنظر الى مدى قوة وجه التشبيه الذي صرح به الإمام فيما بينه وبين الفقهاء، نستطيع ان نستدل بها على الولاية العامة للفقهاء، فان الوظيفة التي يقوم بها من يتولى عامة امور الشيعة لانه حجة الله عليهم، لا بد ان يتولاها من له نفس الولاية العامة ليكون حجة ايضاً على الناس وهم العلماء.

اذن فالرجوع الى الفقهاء في مختلف الأمور وليس فقط الفتوى، فان لم تكن لهم الولاية العامة فكيف يأمر الإمام بالرجوع اليهم، لانه ان كان يريد الرجوع اليهم في الفتوى فقط لذكر ذلك الا انه لم يقيد لانه اراد قصد العموم، فالرواية واضحة الدلالة على الولاية العامة للفقهاء، وانما يعتبرها العلماء من اقوى أدلتها، واعتمدها اكثرهم في الاستدلال على المورد.

النتيجة: بتمام الرواية دلالة وسندا، نكون قد حصلنا على دليل معتبر على موردنا وهو الولاية العامة للفقهاء.

- مقبولة عمر بن حنظلة

وسميت بالمقبولة، لعمل الأصحاب بهذه الرواية وقبولهم لها. وهذا ما وجدنا اشار اليه ضمن تأكيد الشهيد الثاني على وثاقة عمر بن حنظلة، فقد وصف هذه الرواية بأنها مورد قبول الأصحاب، فقال: والمقبول كحديث عُمَر بن حَنْظَلَة في حال المُتَخَصِّمين من أصحابنا، وأمر المتخاصمين بالرجوع إلى رجلٍ راوي لحديثهم، وعرف أحكامهم... وإِنَّمَا سَمَّوْهُ بِالْمَقْبُولِ؛ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، وَدَاوُدَ بْنَ الْحَصِينِ، وَهُمَا ضَعِيفَان. (الشهيد الثاني، ١٤٢١: ١٩٢)

فمن الفقهاء المستدلين برواية ابن حنظلة على الولاية العامة للفقهاء، الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر والمحقق النراقي والمحقق الكركي وغيرهم كثيرين.

نص المقبولة: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم، في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يُكْفَرَ به، قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ».

(النساء، الآية ٦٠) قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه، فإنما استُخِفَّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرأد علينا الرأد على الله، وهو على حدّ الشرك بالله. (الحر العاملي، ١٤٠٩، ج ٢٧: ١٣٧-١٣٦، ح ١)

نبحث في المقبولة من جهتين، الأولى في السند والثانية في الدلالة: أما الأولى في السند، فلا بد في البحث عن وثاقة رجال السند في الكتب الرجالية حتى نحكم بالاختصاص بالمقبولة:

أدلة ونتائج في مسئلة ولاية الفقيه.../٢٩٧

- محمد بن يعقوب: بن اسحاق ابو جعفر الكليني، ثقة بل اوثق الناس في الحديث واثبتهم، قاله النجاشي عارف بالأخبار، له كتب كثيرة، منها كتابه «الكافي».
(الجواهري، ١٤٢٤: ٥٩١)
- محمد بن يحيى: وهو مشترك بين محمد بن يحيى ابو جعفر العطار و محمد بن يحيى الخزاز وكلاهما ثقة إلا انه الظاهر انه محمد بن يحيى ابو جعفر العطار، للإتحاد في الراوي والمروي عنه، بين مورد روايتنا هنا وبين المذكورين في التوثيق.
(نفس المصدر: ٥٨٨)
- محمد بن الحسين: ابو جعفر الزيات الهمداني، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، قاله النجاشي - من أصحاب الجواد والهادي و العسكري (عليه السلام) - روى في «كامل الزيارات». (نفس المصدر: ٥١٨)
- محمد بن عيسى: مشترك بين محمد بن عيسى بن سعد ومحمد بن عيسى بن عبي والأول شيخ القميين و وجههم والثاني ثقة جليل. (تراوي والرهاني، ١٤١٩، ج ٢: ١٨٩)
- صفوان بن يحيى: ابو محمد البجلي بياع السابري - ثقة ثقة عين - من أصحاب الكاظم (عليه السلام) ثقة. (الجواهري، ١٤٢٤: ٢٨٧)
- داود بن الحصين: الأسدي من أصحاب الصادق والكاظم (عليه السلام) - واقفي - ثقة.
(نفس المصدر: ٢١٥)
- عمر بن حنظلة: ابو صخر، العجلي البكري الكوفي، من رجال الباقر والصادق (عليه السلام).

مجهول الحال اعتمادا على قول الخوئي قد، (راجع: نفس المصدر: ٤٢٥) وقد قال جماعة بوثاقته، (راجع: تراوي والرهاني، ١٤١٩، ج ١: ٦٤٦) منهم الشهيد الثاني، وذلك لرواية يزيد بن خليفة في «الكافي» مدحه (الكليني، ١٤٠٧، ج ٣: ٢٥٧، ح ١) علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذاً لا يكذب علينا، وتلقي المشهور بالقبول، ورواية الاجلاء

كزارة وعبد الله بن مسكان وصفوان بن يحيى وعبد الله بن بكير، فنقل كبار مشايخ الرواية عن شخص أمانة على وثاقته. وكذلك نستطيع الإعتماد على ما قاله الشهيد الثاني بخصوص توثيقه: وعُمَر بن حَنْظَلَة لم يَنْصَ الأصحابُ فيه بجرحٍ ولا تعديلٍ، لكن أمره عندي سَهْلٌ؛ لأنِّي حَقَّقْتُ توثيقَه من محلٍّ آخر، وإن كانوا قد أهملوه. (الشهيد الثاني، ١٤٢١: ١٩٢)

والنتيجة: لا يوجد إشكال في سند هذه الرواية، لأن جميع رواة هذا الحديث موثقون سوى عمر بن حنظلة. والمشكلة الوحيدة تتمثل في عدم وجود توثيق مباشر لعمر بن حنظلة في كتب الرجال. وقد تم معالجتها الى هنا نكون انتهينا من البحث في الجهة الأولى للرواية، اما الان سنعمل على البحث في: الجهة الثانية للرواية، وهي دلالتها.

وجهت الثانية في الدلالة، بعد سؤال الإمام بحكم الرجوع الى القاضي والسلطان عند التنازع والتخاصم، نجده قد نهى عن ذلك بدليل قوله تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»، (النساء، الآية ٦٠) إلا انه اعطى حلاً لعمر بن حنظلة للمتنازعين، بالرجوع الى الحاكم المنصب من قبل الإمام بقوله: «أني قد جعلته عليكم حاكماً»، ولا بد ان تتوفر فيه شروط ايضا نص عليها الإمام بقوله: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف احكامنا، فليرضوا به حكماً».

وهذه الصفات رواية الحديث ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة الأحكام لا تكون الا لفقهاء الشيعة وتؤهله ان يكون حاكم عليهم والحاكم ليس فقط يقضي في النزاعات والخصومات وانما هو اعم من ذلك، فان احد مهام الحاكم هي القضاء، فان الحاكم نجده يتولى سائر امور الرعية الإدارية والاجتماعية والقضائية وكل مايتعلق بهم، لذلك نجد ان الإمام، جعله حاكماً، ولم يقل قاضياً، رداً على سؤال السائل فقد كان بخصوص القضاء، أي ان الفقيه الذي يتصف بالصفات التي حددتها لكم ياشيعة «من كان منكم»، فله ان يكون عليكم حاكماً وليس فقط قاضياً وبمنكم الرجوع اليه في خصوماتكم لانه سيكون فقيهاً ومتمكناً من القضاء فيها.

وقد استنبط الشيخ الأنصاري، في كتاب «القضاء والشهادات»، من كلام الإمام عليه السلام: «إني قد جعلته عليكم حاكماً»، أن ولاية الفقيه هي في الأمور العامة، ولا تختص بالقضاء

في المنازعات، لا سيّما أنّ سياق العبارة يقتضي أن يقول الإمام: «إني قد جعلته عليكم حكماً»، وعدوله عن «حكم» إلى «حاكم» يفيد بعدم اقتصار دائرة نفوذ أحكام الفقيه العادل على القضاء في الدعاوى، وبأنّ أحكامه نافذة في الأمور العامة، أي أنّ كلّ أمر جزئيّ أو كلّ عامّ للإمام، والسلطان حقّ التسلّط عليه والتدخّل فيه، فإنّ الحاكم المنصوب، من قبله، له أيضاً ذلك التسلّط وتلك الولاية: ثم إنّ الظاهر، من الروايات المتقدّمة، نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيّات الأحكام الشرعيّة وفي موضوعاتها الخاصّة، بالنسبة إلى ترتّب الأحكام عليها، لأنّ المتبادر عرفاً من لفظ «الحاكم» هو المتسلّط على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلدة: «جعلت فلاناً حاكماً عليكم».

حيث يفهم منه تسلّطه على الرعيّة في جميع ما له دخل في أوامر السلطان جزئياً أو كلياً. ويؤيّد العدول عن لفظ «الحكم» إلى «الحاكم»، مع أنّ الأنسب في السياق، حيث قال: فارضوا به حكماً، أن يقول: «إني قد جعلته عليكم حكماً». (الأنصاري، ٩١٥: ٤٩-٤٨) وبتوضيح دلالة هذه الرواية، اضافة الى تمامها سنداً نكون قد حصلنا على دليل معتبر ثان على الولاية العامة للفقيه.

٢. الدليل العقلي

لو امعنا النظر لوجدنا ان البارئ جل وعلا لم يجعل ارضه خالية من حجة ابدا فمن بزوغ فجر الإسلام إلى يوم الدين يوجد معصوم، بدأ من نبيه محمد ﷺ ومن بعده امير المؤمنين علي عليه السلام وصولاً الى ابنهم الحجة بن الحسن عليه السلام وبغيته الكبرى من الغير معقول بقاء امر المسلمين بدون مدبر ومولى، لذا نجد ان من المنطق والعقل والذي اتبعه النبي ﷺ في صدر الرسالة تعين خلف لرعاية أمر الأمة، كذلك هذا ما فعله ابنه الحجة ابن الحسن عليه السلام بأن ينصب نائب له في غيبته الكبرى، كما فعل ذلك في غيبته الصغرى، وهذا النائب هو الولي الفقيه العام، الذي يتولى امور الأمة وشؤونها، حفاظاً على مصالحها ونظامها.

وان قلت ان الولي الفقيه غير الإمام المعصوم، قلت ان الشئ افضل من عدمه، فأن عدم وجود الإمام المعصوم يجر من الفوضى في امور الأمة والولايات التي يمكن تفاديها بوجود نائبه. فأن الحياة ليست فقط فتاوى شرعية منفصلة عن الواقع حتى نبقى نحتاج الفقيه حينها، وانما لضمان الحياة الاجتماعية المنظمة للأمة المنسجمة مع الشريعة في زمن يخلو من المعصوم لا بد ومن الضروري وجود الولي الفقيه العام، لأنه عالم بالشريعة والمجتمع وكيفية التنقيح بينها للوصول الى جادة الأمان. فليس المجتهد الجامع للشرائط مرجعا للفتيا فقط، بل له الولاية العامة، فيرجع اليه في الحكم، والفصل، والقضاء، وذلك من مختصاته لا يجوز لأحد ان يتولاها دونه إلا بأذنه، كما لايجوز إقامة الحدود والتعزيرات إلا بأمره وحكمه.

وهذه المنزلة او الرئاسة اعطاها الإمام للمجتهد الجامع للشرائط ليكون نائباً عنه في حال الغيبة، ولذلك يسمى نائب الإمام. (المظفر، ٢٠١٢: ١٢)

وهذا ما نجده واضحاً في كلمات آية الله جوادي آملّي بهذا الشكل:

إنّ حياة الإنسان الاجتماعية وكماله الفردي والمعنوي تتطلّب، من جانب قانوناً إلهياً في الأبعاد الفردية والاجتماعية، مصوناً ومحفوظاً من الضعف والنقص والخطأ والنسيان، وتحتاج، من جانب آخر، إلى حكومة دينية وحاكم عالم وعادل لتحقيق وإجراء ذلك القانون الكامل. والحياة الإنسانية لا تتحقق، في بعدها الفردي والاجتماعي، بدونهما أو بأحدهما، وفقدانهما في البعد الاجتماعي يوجب الهرج والمرج وفساد المجتمع الذي لا يقرّه أيّ شخص عاقل.

وهذا البرهان الذي هو دليل عقلي، ولا يختص بأرض وزمن معيّنين، يشمل زمان الأنبياء ﷺ. ولما كانت نتيجته ضرورة النبوة، فإنه يشمل أيضاً، ما بعد نبوة الرسول الخاتم ﷺ ما يعني أنّه يفضي إلى ضرورة الإمامة، وكذلك إلى عصر غيبة الإمام المعصوم وحاصله ضرورة ولاية الفقيه. (راجع: الواعظي، ٢٠١٢: ٢١٤)

الإستدلال على الولاية العامة بأدلة الولاية الخاصة

يوجد اجماع بين الفقهاء على ولاية الفقيه الخاصة، بينما الخلاف يقع بينهم في ولاية الفقيه العامة، وقد استدلو أصحاب الولاية الخاصة بالأموال الحسبية بالاخذ بالقدر المتيقن منها. لذلك يمكن الإستدلال بادلة الولاية الخاصة على العامة، بتوسيع دائرة شمول الأمور الحسبية وعدم الإكتفاء بالقدر المتيقن منها، وانما لو تأملنا تعريفها ودققنا فيه اكثر لوجدناه يشمل امور اخرى من باب الاولوية، فالمقصود من الأمور الحسبية هي ما لا ترتضي الشريعة المقدسة تركه في عصر الغيبة لما له علاقة وثيقة بأفراد المجتمع وتنظيم حياتهم، فالصغير الذي لا ولي له اب او جد او وصي من قبلهما هل تبقى اموره معلقة الى بلوغه ليتولى امر نفسه، فكذلك امور المجتمع المرتبطة بحفظ نظام المسلمين، والدفاع عن ثغورهم وصيانتها، والتصرف بالأموال العامة والنفوس كالجهاد، لو امعنا النظر لوجدناها تبلغ من الأهمية ان تترك دون تولي، او من باب الأولى عدم تركها دون تولي، او نقول: ان امر الصغير لا تفضل الشريعة تركها دون ولي فكيف بالأمور المهمة التي تشمل كل افراد المجتمع.

الخاتمة

في الخاتمة نتناول النتائج والتوصيات، وكما يأتي؛ تكمن النتائج في:

- يمكن الإستدلال بأدلة الولاية الخاصة على الولاية العامة.
- ولاية الفقيه العامة، مستمدة شرعيتها من ادلة نقلية وعقلية.
- الولاية العامة لا بد منها لضمان حياة اجتماعية منسجمة مع الشريعة.
- ناتج الدليل العقلي، لا يختص بأرض وزمن معينين، فكما انه يشمل زمان الأنبياء عليهم السلام. ولما كانت نتيجته ضرورة النبوة، فإنه يشمل أيضاً، ما بعد نبوة الرسول الخاتم صلوات الله عليه وآله ما يعني أنه يفضي إلى ضرورة الإمامة، وكذلك إلى عصر غيبة الإمام المعصوم وحاصله ضرورة ولاية الفقيه.
- الولاية العامة، نظرية معاصرة للحياة، وملبية لمطالباتها، لانها نابعة من دين معاصر للحياة.

- ولاية الفقيه العامة، مستمرة باستمرار زمن غيبة الامام، لانها بتنصيبه وبأشرافه.
- ولاية الفقيه العامة، ممهدة لزمن الظهور.
- ولاية الفقيه العامة، حل ناجع لزمن كثر فيه السياسين الوصوليين اللاهادين.

يمكننا ان نقول بأن توصياتنا من هذا البحث:

- من المفيد ان تكون نظرية ولاية الفقيه العامة كمنهج دراسي معتمد في جامعة الزهراء عليها السلام لما للمرأة الحوزوية الواعية من تأثير ايجابي على الأسرة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام.
- الترويج اكثر لهذه النظرية، لحاجة مجتمعنا الماسة لها، في زمن كثرت فيه الهفوات من الحكام، وزاد المتسلقين على ظهور العامة للوصول الى السلطة لاجل المصالح الشخصية، تاركين مصالح العامة تحت ارجلهم.
- استغلال المنبر الحسيني في نشر الوعي بهذه النظرية الإلهية.
- محاولة التمهيد لتطبيق هذه النظرية.
- بعد نشر الوعي الشعبي بالنظرية محاولة توعية الشعب بالطلب من العلماء بتنفيذها، لاجل الأمة ورعاية حقوقها ومصالحها المهمتة.
- التفكير الجدي في الوصول الى تطبيق النظرية، للمساهمة في التمهيد لظهور دولة الحق الحققة المرتقبة، تحت راية الحجة ابن الحسن عليه السلام.

قائمة المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الأنصاري، مرتضى (١٤١٥). القضاء والشهادات. قم: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.
٣. ترايبي علي اكبر. ويحيى الرهائي (١٤١٩). الموسوعة الرجالية الميسرة أو معجم رجال الوسائل. تحت إشراف: آية الله جعفر السبحاني. قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
٤. الجزائري المروج، السيد محمد جعفر (٢٠٠٧). هدي الطالب الى المكاسب. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
٥. الجواهري، محمد (١٤٢٤). المفيد من معجم رجال الحديث. الطبعة الثانية. قم: منشورات مكتبة المحلاتي.
٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٤٠٩). وسائل الشيعة. قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام.
٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (١٤٢١). شرح البداية في علم الدراية. قم: منشورات مكتبة المحلاتي.
٨. الصدوق، محمد بن علي (١٤٠٥). كمال الدين وتمام النعمة. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٩. الكليني، محمد بن يعقوب (١٤٠٧). الكافي. المحقق: علي أكبر غفاري. الطبعة الرابعة. طهران: دار الكتب الإسلامية.
١٠. محمد صنقور علي (٢٠١١). المعجم الاصولي. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
١١. مركز نون للتأليف والترجمة (٢٠١٢). دروس في ولاية الفقيه. بيروت: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية.
١٢. المظفر محمد رضا (٢٠١٢). عقائد الإمامية. بغداد: مؤسسة أم أبيها.
١٣. الواعظي احمد (٢٠١٢). الحكومة الإسلامية. بيروت: جمعة المعارف الإسلامية الثقافية.